# حُكْم أَخْذِ الوالد مالَ ولده

د. سائد بكداش
الأستاذ المشارك في قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية التربية بالمدينة المنورة - فرع جامعة الملك عبد العزيز

ملخص البحث

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الوالد مالَ ولده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للأب أن يأخذ من مال ولده إلا ما احتاج إليه في نفقته، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: يحق للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مطلقاً، سواء كان محتاجاً أم لا، وبه قال فريق من الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثالث: كالقول الثاني، لكن مع شروط ستة، أهمها: عدم الإضرار بالولد، وهو القول المعتمد عند الحنابلة.